بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الدليل الرابع المنسوب لصاحب الفصول قدس سره على كون الواجب هو المقدمة الموصلة: أن الآمر يصح له بالنظر العقلائي المنع من المقدمة غير الموصلة، كما لو صرح بأنه يأمر بزيارة أمير المؤمنين عليه السلام وأنه يمنع عن الدخول غير الموصل للزيارة، والمنع من المقدمة غير الموصلة يقتضي اختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة، لأن الوجوب لو كان ثابتاً لكل مقدمة لما صح المنع عن بعض المقدمات، فالمنع عن المقدمة غير الموصلة يقتضي اجتماع الضدين حيث تكون المقدمة غير الموصلة مأمورا بها بلحاظ أن الوجوب ثابت لكل مقدمة، ومنهيا عنها بلحاظ أنها غير موصلة، وهذا يعني اجتماع المنع والإيجاب في متعلق واحد وهو محالٌ لأنه من قبيل اجتماع الضدين.

والملاحظة على الدليل: أنه ما هو الغرض الذي يرمي إليه صاحب الفصول من هذا الاستدلال؟ هل الغرض هو إثبات إمكان اختصاص الواجب بالمقدمة الموصلة؟ أم الغرض هو إثبات فعلية الاختصاص بالمقدمة الموصلة لا مجرد الإمكان.

فهنا نحوان من تفسير هذا المدعى:

النحو الأول: ما تبناه المحقق الإصفهاني قدس سره [نهاية الدراية ج٢ ص١٤٥] تفسيرا لكلام صاحب الفصول ودفاعا عنه، وتبعه في المنتقى [ج٢ ص٣٠١]، وحاصله: أن غرض صاحب الفصول قدس سره ليس إثبات الاختصاص وإنما هو إثبات إمكان الاختصاص في مقابل من ذهب إلى استحالة اختصاص الواجب بالمقدمة الموصلة، حيث سبق أن هناك عدة محاذير في اختصاص الواجب بالمقدمة الموصلة، وفي مقابل من ادعى الاستحالة ادعى صاحب الفصول الإمكان، والشاهد على إمكان اختصاص الواجب بالمقدمة الموصلة أن للآمر أن يمنع عن المقدمة غير الموصلة، بلحاظ أن المنع عن المقدمة غير الموصلة مساوق للاختصاص مما يعني إمكان اختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة، ولا ضير في ذلك.

ولكن ما أفيد غير تام، والسر في ذلك: أن المنع من المقدمة غير الموصلة لا يثبت إمكان الاختصاص اللحاظي الجعلي بالمقدمة الموصلة، فغايته أنه يثبت الاختصاص الذاتي.

وبيان ذلك: أن ما سبق – من أن اختصاص الواجب بالمقدمة الموصلة ممكن أم مستحيل – كان مصب البحث فيه الاختصاص في مقام الجعل بأن يخصص المولى في مقام الجعل الواجب بالمقدمة الموصلة لحاظا، وهذا ما أورد عليه بمحذور التسلسل والدور والتهافت في الرتبة ونحو ذلك. وأما لو قام المولى بالمنع عن المقدمة غير الموصلة كان ذلك مساوقا لاختصاص الواجب بالمقدمة الموصلة بنحو الضيق الذاتي لا الاختصاص في مقام الجعل واللحاظ، والنتيجة أن المنع عن المقدمة غير الموصلة لا يثبت إمكان الاختصاص بالمقدمة الموصلة لحاظا.

النحو الثاني: أن يكون منظور صاحب الفصول قدس سره إثبات فعلية الاختصاص أي أن المنع عن المقدمة غير الموصلة ينتج اختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة بالفعل، وقد دفعه صاحب الكفاية قدس سره: بأن هناك فرقا بين عدم وجوب المقدمة غير الموصلة لعدم المقتضي وعدم الوجوب لوجود المانع، فغاية ما يثبته كلام صاحب الفصول قدس سره هو عدم وجوب المقدمة الموصلة، حيث لا يعقل أن يجتمع الوجوب والمنع وأما أن عدم وجوبها لعدم المقتضي أم لوجود المانع؟ فهذا مما لا يعينه كلام صاحب الفصول.

مثلا على مبنى صاحب الكفاية قدس سره من أن كل مقدمة واجبة بالوجوب الغيري لأن كل مقدمة واجدة للمقتضي، وهو التمكن والقدرة، فلو منع المشرع عن المقدمة غير الموصلة لكان عدم الوجوب لأجل المانع وهو نهي الشارع، لا لعدم المقتضي، بينما على مبنى صاحب الفصول قدس سره من أن المقتضي للوجوب هو التوصل لذي المقدمة فسواء منع المولى من المقدمة غير الموصلة أم لم يمنع فعدم وجوبها لعدم المقتضي، والنتيجة أن مجرد صحة المنع عن المقدمة لا ينفي أن الواجب مطلق المقدمة إذ لعل عدم الوجوب لوجود المانع لا لعدم المقتضي فيها، فلا يثبت بذلك اختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة بالفعل.

ثم دخل صاحب الكفاية في مبحث مهم يتعلق بهذه النقطة، وهو أنه هل يعقل من المولى أن يحرم المقدمة غير الموصلة أم لا؟

قد ذكر صاحب الكفاية قدس سره وجهين: ينتجان عدم معقوليته:

الوجه الأول: وهو يبتني على أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن القدرة معتبرة في الوجوب، فلا يجب فعل إلا إذا كان مقدورا، والقدرة على الشيء بالقدرة على مقدماته، فما لم تكن المقدمات مقدورة لا يكون واجبا لعدم القدرة عليه.

الأمر الثاني: أن العجز الشرعي كالعجز العقلي، كما قيل – إن الممتنع شرعا كالممتنع عقلا –، فكما أن الواجب إذا عجز المكلف عن مقدماته تكوينا يكون غير مقدور ولا وجوب له فكذلك إذا عجز عنها تشريعا، فلا يكون واجبا.

الأمر الثالث: أن المشرع إذا منع وعجَّز عن المقدمة غير الموصلة فمقتضى منعه عنها اختصاص الجواز بالمقدمة الموصلة.

ونتيجة ذلك: بما أن الجواز خاص بالمقدمة الموصلة والمقدمة الموصلة لا تتحقق إلا بالإتيان بذي المقدمة، فلا جواز إلا إذا أتى بذي المقدمة، مما يعني أن جواز المقدمة مشروط بالإتيان بذي المقدمة، فإذا كان جواز المقدمة مشروطا بالإتيان بذي المقدمة فلا وجوب لذي المقدمة قبل ذلك، حيث لا يعقل وجوب ذي المقدمة قبل جواز المقدمة لأنها إذا كانت محرمة فهو غير مقدور، وإذا لم يكن مقدورا فلا وجوب له، فلا وجوب لذي المقدمة إلا بجواز المقدمة، فإذا لم يكن وجوبٌ قبل الإتيان بأي من المقدمات فلا يكون في ترك ذي المقدمة عصيان، أي بالإمكان تركه بترك المقدمة لأنه لم يجب بعد.

والحمد لله رب العالمين